﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: 65]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

ذِكْـرُ مُوجِبَـاتِ الإيمَانِ بَعْدَ ذِكْرِ مَوَانِعِهِ

لَمَّا ذكَرَ اللهُ ﷻ: أنَّ إبَاءَ المنافِقِينَ لقبولِ حُكْمِ النَّبيِّ ﷺ والاعترافِ بالذَّنب لَدَيْهِ سببٌ مانعٌ لَهُم مِنَ الإيمان؛ قال مُؤَكِّدًا الكلامَ غايةَ التَّأكيد بالقَسَم المُؤَكِّد لإثبَاتِ مَضْمُونِه[1]: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾، فليسَ الْأَمْرُ كَمَا يَزْعُمُونَ مِن أنَّهم آمَنُوا، وهُم يُخَالِفُونَ حُكْمَه[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾: أصْلُ (شجر) تدلُّ علَى تداخُلِ الشَّيءِ بَعْضِه في بعضٍ، وسُمِّيَ الشَّجَرُ: شَجرًا؛ لدُخُولِ بعضِ أَغْصَانِه في بعضٍ، والشِّجار والمشاجَرَة والتَّشاجُرُ: المُنَازَعَةُ، وشَجَر بَينَهُم الْأَمرُ يَشْجُر شَجْرًا؛ إذَا تَنَازَعُوا فِيه، واختلَط بَيْنَهُمْ، وكُلُّ شيءٍ خالفَ بَعْضُه بَعْضًا؛ فقَد اشْتَبَكَ واشْتَجَرَ، وقولُهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ معنَاهُ: فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيه[3].

2) ﴿حَرَجًا﴾: أصْلُ الحَرَج: تجمُّع الشَّيء وضِيقُه، وقَد استُعملَ في الشَّكِّ؛ لأَنَّ النَّفْس تَقلقُ مِنْهُ، وَلَا تَطْمَئِنُّ، والحَرَج أيضًا: الإثْمُ؛ لأنَّه يُوقِعُ في الضِّيق، والحَرَجُ: الضِّيق، وَمَكانٌ حَرِجٌ وحَرِيج: ضَيِّق، ورجل حَرَج وحَرِج: ضَيِّقُ الصَّدْر، وقولُهُ سُبحانه: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ أَيْ: شكًّا وضِيقًا[4].

---

(1) البِقاعي، نظم الدُّرر: 5/317.

(2) الهرريّ، حدائق الرُّوح والرَّيحان: 6/177.

(3) ابن قُتَيبة، غريب القرآن، ص: 130، والأزهري، تهذيب اللغة، وابن فارس، مقاييس اللُّغة، والرَّاغب، المفردات: (شجر)، وابن الجوزيّ، تذكرة الأريب، ص: 67، وابن الهائم، التِّبيان، ص: 140.

(4) ابن قُتَيبة، غريب القرآن، ص: 130، وابن دريد، جمهرة اللُّغة، والأزهري، تهذيب اللغة، وابن فارس، مقاييس اللُّغة، والرَّاغب، المفردات، وابن منظور: لسان العرب، والزَّبيديّ: تاج العروس: (حرج).

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

فَوَرَبِّكَ، لا يُعَدُّونَ مُصدِّقين بالحقِّ مُذْعِنِينَ لَهُ حقًّا؛ حتَّى يتحَاكَمُوا إِلَى الرَّسولِ ﷺ في حيَاتِه، وإلى شَرْعِهِ بعدَ وفَاتِهِ، في كلِّ ما يَحْصُلُ بينَهُم من خِلَافٍ، ثُمَّ يَرْضَوْا بِحُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ، ولا يكُونُ في صُدُورِهِم ضِيقٌ مِنْهُ، ولا شَكٌّ فيه، ويُذْعِنُوا لَكَ إذعَانَ المُؤْمِنِين المصدِّقين بانْقِيَادِ ظَوَاهِرِهم وبَوَاطِنِهم[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

سِرُّ تَقْدِيمِ النَّفْيِ عَلَى الْقَسَمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾:

تَـقْـدِيـمُ الـنَّـفْـيِ وَتَـكْـرَارُهُ اهْـتِـمَـامٌ بِهِ وَتَقْوِيَةٌ لَهُ

صُدِّرتِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ بِنَفْيِ أَصْلِ إيمَانِ المُنَافِقين، وهذا ما أفادَهُ تَقْدِيمُ حَرْفِ النَّفي (لا)[2]، ثُمَّ إتباعه بالقسَم وجوَابِه، وقُدِّم حرْفُ النَّفي (لَا) على القسَمِ؛ اهتمامًا بالنَّفي، ثُمَّ كُرِّرَ بعدُ توكيدًا[3]، وأصلُ الكَلَام: (فَوَرَبِّك لا يُؤْمِنُون)، والعَرَبُ تَأْتِي بحرفِ النَّفي قبلَ القَسمِ؛ إذا كان جوابُ القسمِ مَنفيًّا؛ للتَّعجيلِ بإفادةِ أنَّ ما بعدَ حرْفِ العطفِ قَسَمٌ على النَّفي لِمَا تضمَّنَتْه الجملةُ المعطوفُ عليها؛ فتقديمُ النَّفي يُرَادُ به الاهْتِمَامُ بالنَّفي، ويكثُر أَن يَأْتُوا مع حرْفِ النَّفي بعدَ العاطف بحرفِ نفيٍ مِثله في الجواب؛ لِيَحْصُلَ مع الاهتمامِ التَّأكيدُ، فتقديم حرفِ النَّفي على القسَمِ في قَوْلِه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ اهتمامٌ بالنَّفي وإظْهَارٌ لِقوَّته[4].

---

(1) لجنة من علماء الأزهر، المُنتخب في تفسير القرآن الكريم، ص: 120، ونُخبة من أساتذة التَّفسير، التَّفسير المُيَسَّر، ص: 88، وجماعة من علماء التَّفسير، المُختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 88.

(2) ذهب بعضُ أهلِ العلم إلى أنّ: (لا) مزيدةٌ لتَّأكيد معنى القَسَمِ لا لتأكيد النَّفي في جوابه، لأنَّها تُزاد في الإثبات أيضًا، كقوله تعالى: {فَلَآ أُقْسِمُ بمواقع النجوم} [الواقعة: 75]، وهذا ما اختاره الزَّمخشري وجماعةٌ في: (لا) التي تُذْكَر قبلَ القسم، وقال جماعةٌ مِنَ العلماء: هِيَ مَزِيدَةٌ لتأكيد النَّفي في الجواب، ولتأكيد القَسَمِ إن لم يكن نَفْي، وهو الأظهر: يُنظر: الزَّمخشري، الكشَّاف: 1/528، والآلوسي، روح المعاني: 3/68.

(3) الزَّمخشري، الكشَّاف: 1/528 - 529، وأبو حيّان، البحر المحيط: 3/692 - 695، وأبو السّعود، إرشاد العقل السليم: 2/197.

(4) ابن عطيَّة، المُحرَّر الوجيز: 2/74، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 5/110.

نُكْتَةُ الِالْتِفَاتِ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾:

تَعْظِيمُ قَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعْظِيمُ حُكْمِهِ

في قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ التفاتٌ من الغَيْبَةِ إلى الخطاب، وذلك أنَّ قولَهُ سُبحانه: ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ أسلوبُ غَيْبَةٍ؛ لِمَا تَقَرَّر من أنَّ الاسمَ الظَّاهِرَ بمنزلَةِ الغائبِ، ثُمَّ نُقِلَ الكلامُ إلى الخطَابِ في قوله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾، و﴿يُحَكِّمُوكَ﴾، والسِّرُّ فيه: تعظيمُ النَّبيِّ ﷺ، وزادَهُ تعظيمًا إضافةُ اسمِ (الرَّبِّ) إلى كافِ الخطاب[1]، فلا أحَدَ يَبْلُغُ مَنزلتَهُ ﷺ هذه، وفيهِ زيادةُ تأكيدٍ على حَاجَتِهم جَميعًا لتَحْكِيمِهِ ﷺ في كافَّة أمُورِهم.

وجِيءَ بِصيغَةِ التَّحكيم مع أنَّه ﷺ حاكمٌ بأَمْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ إيذانًا بأنَّ حقَّهم أن يَجْعَلُوهُ حَكَمًا فيما بَيْنَهُمْ، ويرْضَوا بِحُكْمِه[2].

ولهَذَا فإنَّ مَن عَدَلَ عَنْهُ إلى سِوَاهُ في الْحُكْم؛ فقد عدَلَ عَنِ الكَمَالِ إِلَى النَّقص، وهذا ما يُوجِبُ إِخْرَاجَهُ مِنَ الإيمان، والإيمانُ رأسُ مالِ الصَّالحين من عِبادِ اللهِ تعالَى، حتَّى تحصُلَ لهم غايةٌ من أشرفِ الغايات، وهي اللُّجوءُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وتحكيمُه فيما نشَب بينَهُم من خِلافٍ[3]، وهذا الحُكْمُ لا يَقْتَصِرُ على مُعَاصِرِي النَّبيِّ ﷺ، بل يَدْخُلُ فيهِ الخلقُ كافَّةً في كلِّ زمانٍ ومكَانٍ[4].

نُكْتَةُ الْحَذْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾:

في قَوْلِه تعالَى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ محذوفٌ، دلَّ عليه عَطْفُ جُمْلَةِ:

(1) أبو حيَّان، البحر المحيط: 3/692 - 695.
(2) أبو السُّعود، إرشاد العقل السليم: 2/197.
(3) الشَّوكاني، فتح القدير: 1/559، والدَّرويش، إعراب القرآن وبيانه: 2/250.
(4) الآلوسّي، روح المعاني: 3/69.

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ﴾، فإنَّها معطوفَةٌ على مقدَّر يَنْسَاقُ إليه الكلامُ، والمَعْنَى: حتَّى يحكِّموك، فتَقْضِيَ بَيْنَهُم، ثُمَّ لا يَجِدُوا في أنفسِهم حرجًا ممَّا قضيتَ، وفي قوله: ﴿قَضَيۡتَ﴾ حذفٌ آخَرُ؛ وهو ما يَطْلُبُه الْفِعْلُ مِن مَعْمُولٍ، والتَّقديرُ: (قَضَيْتَ بِهِ)، أو (مِنْ قَضَائِكَ)، والقيمةُ البلاغيَّة من ذلك تَكْمُن في دِلَالَةِ الكلام بَعْضِه على بعضٍ بِحَيْثُ يَبْدُو المحذُوفُ ظاهرًا مُحَقَّقًا في الذِّهن، فلَمْ تَكُنْ ثَمَّتَ حاجةٌ إلى التَّصريح بلفظِهِ[1].

تَحْقِيقُ الْمَعْنَى فِي الذِّهْنِ يُغْنِي عَنِ التَّصْرِيحِ بِلَفْظِهِ الدَّالِّ عَلَيْهِ

بَرَاعَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾:

قولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾، أَيْ: فِيمَا اخْتَلَفَ بينَهُم مِنَ الْأُمُورِ واخْتَلَطَ، ومِنْهُ سُمِّيَ الشَّجرُ شجرًا؛ لتَدَاخُلِ أَغْصَانِهِ، وقِيلَ لِلْمُنَازَعَةِ: تَشاجُرٌ؛ لأنَّ المُتنازعين تَخْتَلِفُ أقوالُهم، وتتعارض دعَاوِيهم، ويَخْتَلِطُ بعضُهم ببَعْضٍ[2]، فاسْتُعِيرَ مَا اشْتَبَكَ وتضَايَقَ مِنَ الشَّجرِ لِلْمُنازعَةِ الَّتي يدخُلُ بِهَا بعضُ الكلام في بعضٍ، مِنْ بابِ اسْتِعَارَةِ المَحْسُوسِ لِلْمَعْقُولِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ التَّصريحيَّة، ثُمَّ استُعملَ اللَّفْظُ عَامًّا في كُلِّ أمرٍ وقَعَ بَينهم فِيهِ نِزَاعٌ وَتَجَاذُبٌ[3].

تَصْوِيرُ التَّنَازُعِ وَاخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ فِي صُورَةِ الْمُشْتَبِكِ الْمَحْسُوسِ

دِلَالَةُ حَرْفِ الْعَطْفِ (ثُمَّ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ﴾:

لَمَّا كانَ الإذعَانُ لِلْحُكْمِ بِمَا يُخَالِفُ الهوى في غايةِ الشِّدَّة على النَّفس؛ أشار إليه بأداةِ التَّراخي[4] (ثُمَّ) المُعَبِّرَةِ عَن أنَّ ما بَعْدَهَا أشدُّ ممَّا قَبْلَها؛ لأنَّ ما بعدها هُنَا: هُو مُخالفةُ الهَوَى والإذْعَانُ بِمَا يُطابقُ رَغْبَةَ النَّفس، فالمقصُودُ: تعليقُ إيمانِهم عَلَى تَحْكِيمِهِم

بَيَانُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتِمُّ بِمُجَرَّدِ التَّحْكِيمِ حَتَّى يَكُونَ صَادِرًا عَنْ رِضًا وَاطْمِئْنَانِ وَطِيبِ نَفْسٍ

(1) أبو السُّعود، إرشاد العقل السليم: 2/197، والشَّوكاني، فتح القدير: 1/558، والبناني، سورة النِّساء: دراسة بلاغيَّة تحليليَّة: 2/336.

(2) الآلوسّي، روح المعاني: 3/69.

(3) أبو حيَّان، البحر المحيط: 3/695.

(4) البقاعيّ، نظم الدرر: 5/317.

رَسُولَ اللَّه ﷺ في مُشَاجَرَتِهم واسْتِسْلَامِهم التَّامِّ في قَبُولِ حُكْمِه عَن طِيبِ نَفْسٍ وَرِضًا، فلم يَكتفِ سبحانَه بذلك حتَّى قالَ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ﴾، فضمَّ إلى التَّحكيم أمرًا آخرَ، وهو عدَمُ وجودِ أيِّ حرجٍ في صُدُورِهم، فلا يكون مجرَّدُ التَّحكيم والإذعانِ كافيًا، بل لا بدَّ أنْ يكون نابعًا من صُدورِهم، صادرًا عن رِضًا واطمئنانٍ وطِيبِ نفْسٍ، وهذا أجملُ تصويرٍ لِلْعَلَاقةِ الَّتي يجبُ أنَّ تترسَّخَ بينَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ[1].

بَلَاغَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا﴾:

تَصْوِيرُ الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ بِالصُّوَرِ الْحِسِّيَّةِ أَقْرَبُ لِلْفَهْمِ وَأَعْلَقُ بِالذِّهْنِ

قولُ اللَّه تعالَى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا﴾، أي: ضيقًا وشَكًّا؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّجَرِ الْمُلْتَفِّ: حَرَجٌ وحَرَجَة، وجَمْعُهَا: حِرَاج[2]، وهِيَ هُنَا اسْتِعَارَةٌ تَصْرِيحِيَّة؛ حَيْثُ أُطْلِقَ اسمُ الحرَجِ الَّذي هو مِن وَصْفِ الشَّجَرِ إذا تَضَايَقَ عَلَى الْأَمْرِ الَّذي يشقُّ على النَّفس؛ لِلْمُنَاسَبَةِ الَّتي بينَهُمَا، وَهُوَ الضِّيقُ في كُلٍّ[3]، وفي هذه الاسْتِعَارَةِ إِخْرَاجُ الأمْرِ الْمَعْنَوِيِّ في قَالَبِ الْمَحْسُوسِ؛ ليكونَ أَعْلَقَ بِالذِّهْنِ وأوضَحَ في الْفِكْرِ.

بَرَاعَةُ الْجِنَاسِ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾:

بَيَانُ أَنَّ التَّسْلِيمَ الْكُلِّيَّ لِشَرْعِ اللهِ تَعَالَى وَحُكْمِهِ، والانْقِيَادَ التَّامَّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا هُوَ دَلِيلُ الْإِيمَانِ

قولُ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾، أي: يُذْعِنُوا إذعانًا تامًّا، وينقَادُوا ظاهرًا وباطنًا، انقيادَ الواثقِ المطمئنِّ إلى سَلامةِ موقفِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وضُمَّ إلَى ﴿وَيُسَلِّمُواْ﴾ المصدرُ المؤكِّدُ ﴿تَسۡلِيمٗا﴾ علَى طَرِيقَةِ الْجِنَاسِ الْمُغَايِرِ، فَـ ﴿تَسۡلِيمٗا﴾: مَصْدَرٌ مُؤَكِّد، أي: ويسلِّمون لِحُكْمِكَ تسليمًا لا يُدْخِلُونَ عَلى أنفسهم شكًّا ولا شُبْهَةً فيه[4]، وهو دليلُ الإيمَانِ وعُنْوَانُه.

(1) الشَّوكاني، فتح القدير: 1/559، والدَّرويش، إعراب القرآن وبيانه: 2/250.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 5/269.
(3) أبو حيَّان، البحر المحيط: 3/708.
(4) القنَّوجي، فتح البيان: 3/167.

وقد بيَّن اللهُ تَعَالَى في آيةٍ أُخْرَى أنَّ قولَ المُؤْمِنِينَ مَحْصُورٌ في هذَا التَّسليمِ الكلِّيِّ، والانقيادِ التَّامِّ ظاهرًا وباطنًا لِما حَكَمَ بِهِ ﷺ، وهِيَ قولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾ [النور: 51][1].

والحَاصلُ: أنَّ اللهَ ﷻ أَقْسَمَ في هذهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ بِنَفْسِهِ الكَرِيمَةِ المقدَّسة، أنَّه لا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حتَّى يحكِّم رَسُولَهُ ﷺ في جَمِيعِ الأُمُورِ، ثُمَّ يَنْقَاد لِمَا حَكَم بِهِ ظاهرًا وباطنًا، وَيُسَلِّمُ بِهِ تَسْلِيمًا كُلِيًّا مِن غير مُمَانَعَةٍ ولا مُدَافَعَةٍ ولا منَازَعَةٍ، وهكذا لا يَثْبُت الإيمانُ لعبدٍ حتَّى يقَعَ مِنْهُ هذا التَّحكيمُ، ولا يَجِدُ حرجًا في صَدْرِهِ بِمَا قضى عليه، والتَّسليمُ لحُكم اللهِ تعالَى وشرعِه تسليمًا لا يُخَالِطُه ردٌّ، ولا تشوبُه شائبةٌ، فسُبْحَان قائلِ هذا الكلامِ[2].

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الْحَرَج وَالضِّيق:

الْحَرَجُ: هُوَ الشَّديدُ الضِّيقِ في قَوْلِ أهل اللُّغة[3]، قَالَ الزَّجَّاج: (الحَرَجُ في اللُّغة: أَضْيَقُ الضِّيقِ)[4].

الْـحَـرَجُ أَخَـصُّ مِنَ الضِّيقِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ وأَضْيَقُهُ

والحَرَجُ: ضيقٌ لَا مَنْفَذَ فيهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَرَجَةِ؛ وَهِيَ الشَّجَرُ الملتفُّ حتَّى لا يمكن الدُّخولُ فيهِ، ولا الخُرُوج مِنْهُ[5]، وقدِ اجْتَمَعَ اللَّفظانِ في قولِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: 125]، فقد ذُكِرَ لَفْظُ الضِّيق والحَرَجِ معًا؛ إِذْ إِنَّهُ لَمَّا لَم يَكُنْ لَفْظُ الضِّيق وافيًا في بيانِ المَقْصُود؛ جِيءَ بِلَفْظِ الْحَرَجِ؛ لأَنَّ في الحرَجِ مِنْ مَعْنَى شِدَّة الضِّيق، ما لَيْسَ في اللَّفْظِ الآخرِ، فالْحَرَجُ هُوَ المُتَزَايِدُ في الضِّيق، فيكونُ أخصَّ مِنَ الضِّيق، فكلُّ حَرَجٍ ضيقٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ[6].

(1) الشِّنقيطي، أضواء البيان: 1/246.
(2) الشوكاني، فتح القدير: 1/559، والدَّرويش، إعراب القرآن وبيانه: 2/250.
(3) الأزهري: تهذيب اللُّغة: (حرج).
(4) الزَّجاج: معاني القرآن وإعرابه: 2/290.
(5) العسكري، الفروق اللُّغويَّة، ص: 305.
(6) السمين، الدُّرُّ المصون: 5/142.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع، سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 7 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-59-0
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 7 : سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-59-0
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-5066600 بتاريخ 2023/03/16م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»